

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2939 نسخة استاذ معاصر

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرارات من وزير الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخة في 27 سبتمبر 1978 تتعلق برقابة تقييم المواد المعدنية من المجموعة الثانية

اعلانات وارشادات

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

2939 اعلانات بحث

وزارة الداخلية

اعلان يتعلق بعمليات الاحصاء ببلديتي الكاف وطبرقة

البنك المركزي التونسي

2940 الميزان المدح لحسابات البنك المركزي التونسي

مذكرات

(دواوين وشركات قومية وذات اقتصاد مشترك)

2941 شركة اسممت يزرت

2944 بورصة القيم المتغيرة

2945 المعهد القومي للإحصاء

2947 المعهد القومي للتنظيم العائلي والعمان الشعري ريسورس تونيزى ليميت

اعلانات

المحكمة العitaire

2967 اعلانات

2949 مطالب تسجيل

2972 اشهار ومناقصات

2949 اعلانات تعديل

المراسيم

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا المرسوم والقاضي بتمديد آخر لاتفاق الدولى لزيت الزيتون 1963 بالصيغة التي تم بها تعديله وتمديده والموافق عليه من طرف ندوة الأمم المتحدة لزيت الزيتون لسنة 1978 بجنيف في 7 افريل 1978 والموقع عليه باسم البلاد التونسية بمدريد في 5 جويلية 1978

مرسوم عدد 6 لسنة 1978

مؤرخ في 4 اكتوبر 1978 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول 7 افريل 1978 القاضي بتمديد آخر لاتفاق الدولى لزيت الزيتون 1963

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على النصيـل 32 من الدستور

وعلى بروتوكول 7 افريل 1978 القاضي بتمديد آخر لاتفاق الدولى لزيت الزيتون 1963

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 4 أكتوبر 1978
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 9 لسنة 1978

مؤرخ في 4 أكتوبر 1978 يتعلق بالمصادقة على البروتوكولات المضادة في 4 جويلية 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، وعلى البروتوكولات المضادة بتونس في 4 جويلية 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية ،

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 – وقعت المصادقة على البروتوكولات المضادة بهذا المرسوم والمضادة بتونس في 4 جويلية 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبنية فيما يلي :

- (1) البروتوكول المتعلق ببرنامنج الاعانة الفرنسية
- (2) البروتوكول المتعلق بظروف تمويل مشاريع صناعية
- (3) البروتوكول المتعلق بظروف تمويل تجهيزات صناعية متخصصة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 4 أكتوبر 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 10 لسنة 1978

مؤرخ في 4 أكتوبر 1978 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة برخصة (بشر عوين) البرمة بتونس في 29 ماي 1978 بين الجمهورية التونسية وشركة (بكتن تونيزيا كمباني)

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، وعلى الاتفاقية المتعلقة برخصة (بشر عوين) البرمة بتونس في 29 ماي 1978 بين الجمهورية التونسية وشركة (بكتن تونيزيا كمباني) وعلى رأي وزير الصناعة والمناجم والطاقة .

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 – تمت المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المتعلقة كلها بـ « رخصة بشر عوين » البرمة بتونس في 29 ماي 1978 بين الجمهورية التونسية وشركة « بكتن تونيزيا كمباني »

الفصل 2 – تنتفع شركة « بكتن تونيزيا كمباني » بالاحكام الخاصة المحدثة بالأمر المؤرخ في 13 ديسمبر

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 4 أكتوبر 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 7 لسنة 1978

مؤرخ في 4 أكتوبر 1978 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 29 جويلية 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية

والمبنية على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 29 جويلية 1978 بين حكومة

الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول والمكلف بالتخطيط . اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 – وقعت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس في 29 جويلية 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية والمتتعلقة بمشروع سد سيدى سعد

الفصل 2 – الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 4 أكتوبر 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 8 لسنة 1978

مؤرخ في 4 أكتوبر 1978 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تجنب ازدواج ضريبة الدخل الواقع عليها بطرابلس في 15 ماي 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور . وعلى الاتفاقية المضادة بطرابلس في 15 ماي 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية . اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 – وقعت المصادقة على اتفاقية تجنب ازدواج ضريبة الدخل الملحقة بهذا المرسوم والموقع عليها بطرابلس في 15 ماي 1978 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية